

Date : / /

Ref. :

التاريخ : ١٩/٩/٢٠١٩ المرجع :

قرار وزاري رقم (٣٦٠) لسنة 2019

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 395 لسنة 1997 بإعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية.
- وعلى المادة (42) للقرار الوزاري رقم 395 لسنة 1997.
- وعلى القانون رقم 30 لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 19 لسنة 2019.
- ورغبة في الحفاظ على سلامة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية وحسن تخزينها وصرفها بالطرق السليمة.
- وعلى توصية السيد / الوكيل المساعد لشئون الرقابة الدوائية والغذائية.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضه علينا السيد الوكيل.

- قرار -

مادة أولى: يسمح توصيل جميع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والمنتجات الخاضعة لقطاع الرقابة الدوائية والغذائية وغيرها للمستفيدين بشرط الالتزام بالآتي:

- يجب أن تكون درجة الحرارة مناسبة في الحاويات المعدة لنقل المواد (Temperature controlled)، وأن تكون وسائل النقل مزودة بحاوية تبريد وفقاً لشروط النقل والتخزين الموصى بها من قبل الشركة الصانعة للمحافظة على جودة المنتجات ويجب أن تستخدم وسائل النقل أياً كان نوع المركبة أو حجمها سواء كانت مبردة أو مجمدة أو عند حرارة الغرفة العادية تكون مزودة بجهاز لقياس وتسجيل درجة الحرارة داخلها.

Date : / /

Ref. :

المرجع :

التاريخ : / /

مادة ثانية: تتولى إدارة تفتيش الأدوية مسئولية مطابقة الشروط على المركبات المعدة لنقل الأدوية والتابعة للصيديات الأهلية والشركات الدوائية بعد أن تتوافر فيها جميع الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار.

مادة ثالثة: تسليم فاتورة الشراء عند التوصيل والالتزام بما ورد بمواد القرار الوزاري رقم 19 لسنة 2019 المشار إليه.

مادة رابعة: يجب وجود سجل خاص لجميع منتجات تسليم الطلبات يذكر فيه اسم المنتج واسم الشخص الطالب والعنوان بالكامل ورقم الهاتف للشخص الطالب مع ضرورة إضافة الرقم المدني.

مادة خامسة: يحظر توصيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية التي يجب أن تصرف بوصفة طبية طبقاً للقرارات الوزارية واللوائح المنظمة.

مادة سادسة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخه.

د. باسل حمود الصباح



وزير الصحة

د. باسل حمود الصباح

وزير الصحة